من زيادتي او عين عينا له اي من ماله تعينت للعوض فلو زادت علي ماقدره او عينه او علي مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزايد بعد العتق واليسار او اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الي مثل ذلك فظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع باينا بلا مال وصرح به النووي في نكته ولو خالعها فلم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الاصل الا ان ينويه ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا كما سياتي والتقييد بالحجر من زيادتي او اختلعت مريضة مرض موت صح لان لها التصرف في مالها وحسب من الثلث زايد علي مهر مثل بخلاف مهر المثل واقل منه فمن راس المال لان التبرع انما هو بالزايد وشرط في البضع ملك زوج له فيصح الخلع في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في باين اذ لا فايدة فيه والخلع بعد الوطي او ما في معناه في ردة او اسلام احد الزوجين الوثنيين او نحوه موقوف وشرط في العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول بانت لوقوعه بعوض بمهر مثل لانه المرد عند فساد العوض كما في فساد

الصداق

الصداق او بفاسد لا يقصد كدم وحشرات فرجعي لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شي بخلاف الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري بفاسده اعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي او لا الي اخره من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شي بانت بمهر المثل وانما تطلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق او علق باعطايه وامكن مع الجهل فلو قال ان ابراتني من دينك فانت طالق فابراته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة و استثني من وجوب مهر المثل بحر خلع الكفار اذا وقع الاسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي ضمير خالعها خلعه مع الاجنبي بذلك فيقع رجعيا ولكل من الزوجين توكيل في الخلع فلو قدر الزوج لوكيله مالا فنقص عنه او خالع بغير الجنس لم تطلق للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من غير جنسه لانه اتى بالماذون فيه وزاد في الثانية خيرا او اطلق التوكيل فنقص عنه او خالع بغير الجنس لم تطلق الوكيل عن مهر

واقراه من غير ترجيح انه تبين بمهر المثل فيما لو خالعها بقية مهرها ولم يكن بقي منه شي نعم نقل البلقيني عن تصريح صاحبا الكافي في هذه مابحث الرافعي في بدال وايده واستشكل الاسنوي وقوعه في تلك بان حالة العلم ... رجعيا في الخلع بدم وقد يجاب بان الدم لايقصد كما سياتي فذكره صارف للفظ عن العوض بخلاف خلعها علي ما في كفه ولو مع علم بانه لاشي فيه اذ غايته انه كالسكوت عن ذكر العوض وهو لايمنع البينونة ووجوب المهر شرح البهجة

Copyright © King Saud University